



## وقت وجوبها ؟

غروب الشمس ليلة العيد، فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه وإلا فلا . وعلى هذا فإذا مات قبل الغروب ولو بدقائق لم تجب الفطرة . وإن مات بعده ولو بدقائق وجب إخراج فطرته . ولو ولد شخص بعد الغروب ولو بدقائق لم تجب فطرته، لكن يُسن إخراجها .

## متى تُخرج ؟

لها وقتان :

١ وقت فضيلة : صباح يوم العيد . (قبل صلاة العيد)

٢ وقت جواز : قبل العيد بيوم أو يومين .

## مكان دفعها ؟

تُدفع إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين . لا سيما إذا كان فقراؤه أشد حاجة .

## لمن تدفع ؟

المستحقون هم الفقراء ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها فيعطون منها بقدر حاجتهم . ويجوز توزيع الفطرة على أكثر من فقير ، ويجوز دفع عدد من الفطر إلى مسكين واحد . ( الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مجالس شهر رمضان ، ص ٢٠٧ - ٢١٣ ، بتصرف يسير ) .

## حُكْمُهَا :

فريضة فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين .

## حِكْمَتُهَا :

إحسان إلى الفقراء، وكف لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركوا الأغنياء فرحهم وسرورهم به ، وفيها تطهير الصائم مما حصل في صيامه من نقص ولغو وإثم، وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه .

## على من تجب ؟

على العبد والحُرَّ والذَّكَرَ والأنثى والصَّغِيرَ والكَبِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ولا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس .

# زكاة الفطر


## من أي شيء تُخرج ؟

طعام الأدميين من تمر أو بُرٍّ أو رزٍّ أو زبيب أو أقط أو غيرها من طعام بني آدم، ولا تجزيء إخراج قيمة الطعام لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ .

## من يُخرجها ؟

يخرجها الرجل عن نفسه (وعمن تلزمه مؤونته من زوجة أو قريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم . ولا تجب إلا على من وجدها فاضلة زائدة عما يحتاجه من نفقة يوم العيد وليلته، فإن لم يجد إلا أقل من صاع أخرجه) .





# زكاة الفطر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ النَّعْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ).

رواه أبووداد وابن ماجه والحاكم وصححه .

محمد صالح العثيمين

مكتبة البريات



201139 - 101316

## مقادير زكاة الفطر



نوع الطعام	قيمة الصّاع	نوع الطعام	قيمة الصّاع
الأرز	2300 غ	الدقيق	2000 غ
الزبيب	1640 غ	الفرينة	1400 غ
التمر	1800 غ	اللوييا	2060 غ
القمح	2040 غ	الجلبانة المكسرة	2240 غ
العدس	2100 غ	الكسكس	1800 غ
الحمص	2000 غ	المحمصة	2000 غ

## هل تخرج نقودا

وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزئُهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرِ ثَمَنًا

شرح مختصر خليل للخرشي فصل زكاة الأبدان

مالك: ولا يُجزئ إخراج قيمتها ( عينا ) ولا عرضاً.

تهذيب مسائل المدونة خلف بن أبي القاسم القيرواني